

وان يكون مفعولا بفعل محذوف والتقدير وودعها على افعالها الاولى  
بجملتها الصانع فورا بخلافه على الثاني ولعل وجهه انه اذا حصل  
مفعولا معه اقبض على اذنه الصانع مما جعله المصراة ورد هذا في  
فان يكون رد الصانع فورا مع ان المقر انه ليس بغوري والثاني اولى  
او متعاقب بناء على ما ذكر من ان الاول يقتضى وجوب الغوريته في  
رد الصانع في نفس علمه ما تضمنه ولو اشترى اربعة مصراة فاشترى  
بجملتها على الجميع صاع او على كل احد صاع فبعضه يتردد والراجح ان يجب  
على كل واحد صاع لانه يقصد على كنه واحد انه سائر بانى  
فان لم يتردد بعدد المشتري وكذا بعدد البائع في نفس علمه  
بجملتها المتدليس هو الا قال والضرر وقد يقال لم يأت به ليجنب  
توزيع ما اذا لم يقصد التفرقة بل وتفرق بوزن تزكو اى فاصلا  
بقرينة مثل تزكو اى فاعل جدي الى الساكنين بعد حذف حرفها المتعلق  
سويدي من المالى صم الرباعى كما هو فى النجاشى لان اصله ضرر  
فمكون بعد الالف ان يتردد بيا فلان الاولى للمثالي يقول من ضررى  
بانها الالف الا ان يقال حذفها لالتقاء الساكنين لكننا وجدنا في  
بعض النسخ لثمان او ثوب كما اذا ضلت البهيمة مدة حصلت  
فيها التفرقة ثم باعها من غير حلت بعد ان راها واصحابها عند  
القاضي اذ سئل عن بيعه فمكون قوله فيما تقدم وقد قيل في  
الجملة فمما لا يثبت ثبوت الخيار لحصول الضرر اى ضرر المشتري  
كما تقدم وقياس ذلك بثبوت الخيار فيما لو تجدد الضرر بنفسه  
او بعده عن البائع او حرمت الجارية ووجهها لحصول الضرر  
اى وان اتفق المتدليس لكن ضرر المشتري حاصل فاحد الامرين  
كاف في حصول الخيار وحل وتوزيعه ووضع نحو فظن  
في سدد فمما بخلاف توزيعه في الحيوان فانه لا خيار به  
قال في نفس عليه والعرق بين توزيعه الوجه حيث يثبت به  
الخيار وتوزيعه الفرض حيث لا خيار به ان المتدليس في توزيع  
الفرع يسهل الاطلاع عليهم بجله للدابة فيعلم منه كراهة البين  
وقلته

بشرط ان يكون له

وقلته ولا كذا لتوزيع الوجه والعرق بين وضع نحو العطف في  
سدد فمما حيث يثبت به الخيار وتوزيعه الفرض حيث لا يثبت به امت  
التوزيع لما كان في ظن البدن بحيث يطالع عليهم بالخس عادة فبشرط  
المشتري فيه الى تخصيصه بخلاف نحو وضع العطف فانه لا ستره غير  
المطالع عليهم ولو وقع ذلك من المبيع لم يجرم على السيد وهو ان يكون  
على المبيع ذلك الفعل ام لا في نفسه نظر والا فقول ان كان مباداه  
التوزيع ليساع حرم عليهم ولا خيار للمشتري لم ينتف التوزيع من البائع  
والفلا والعرق بين خيار الجارية وجهها حيث قيل فيه بعدم  
ثبوت الخيار وما لو تفرقت الدابة بنفسها ان البائع للدابة نفسها  
في عدم تعدد الدابة لتقصير في الجملة في كل يوم بخلاف الجارية فانه  
لم يهد بتعدد وجهها ولو ما هي عليهم من احوال العارضة لها  
في نفس علمه وتوزيعه سدد فمما حيث لا يثبت به امت  
وهو كذلك كما قاله الذاوى وينتج بذلك الخس فيما يظهر منه  
والوجه تحريم ذلك لما مر من التمدليس ولو بدى ثبوت الخيار  
من ان يكون ذلك حيث لا يظهر لغالب الناس انه ممنوع حتى  
لم يسهب المشتري الى تخصيصه في نفسه وتوزيعه تجديده ما لو بسطه اى  
جعله مسترسلا فبان جعدا ولا خيار لان الجوده احسن من الروع  
وهو اى العقد الغنوم من تجديده فمما حيث لا يثبت به امت  
اى من اى عدم ارسال سجننا لا يفتل السود ان عمارة ثم ر  
لا يفتل السود ان اى فان جعل الشرح هدمه اى لا يفتل  
لا يثبت الخيار لعدم دلالة على نفاسته البعق المتضمن لزيادة  
التمتع فعلم منه ان قول التمدليس السود ان معناه لا جعل  
لا يفتل السود ان اى على هينته والمراد بالخس السود ان يفتل  
يقال لا يفتل الغنوم اذا تفرقتا وهو بالرفع عطفا على ما  
وحسن مما قلناه انظر لو الخس بنفسه هل يثبت فيه الخيار  
ام لا في نفسه نظر والا فقول الاول فبشرط ان البائع يتردد ويوجه  
بان الغالب تعدد ذلك من المالك للانتفاع به اما بنفسه

Copyrighted material